

## عنوان المداخلة:

### صيغة السلم تقنية بديلة للقرض في تمويل المشاريع الصغيرة

أ. السعيد دراجي قسم الاقتصاد والإدارة

جامعة الأمير عبد القادر

## ملخص المداخلة

إن أكبر مشكلة تواجهها المؤسسات الصغيرة هي مشكلة التمويل باعتبار أن أغلب أصحاب هذه المؤسسات لا يتوفرون على المدخرات اللازمة من جهة، وافتقارهم للضمانات التي تطلبها البنوك الربوية من جهة أخرى، بالإضافة إلى الأعباء الناتجة عن تراكم فوائد القروض نتيجة عدم القدرة على التسديد. ومن هنا فالتمويل عن طريق تقنية السلم في البنوك الإسلامية هو من الصيغ القائمة على الدين التجاري شأنه شأن التمويل بالقرض في البنوك التقليدية الذي هو قائم على الدين التجاري كذلك، وكلاهما يهدف إلى الربحية في تمويل المشاريع الاستثمارية. إلا أن لكل واحد منها خصوصيته وشروطه ومعاييرته ومخاطره.

وعليه هناك بديل لنظام الفائدة ( القرض ) لتمويل المشاريع خاصة الصغيرة والمتوسطة أو ما يعرف بالقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

وتتمحور هذه الورقة حول الكشف عن الدور الفعلي لصيغة السلم في بنك إسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة، ومدى نجاعتها ميدانيا، مع تبيان الفرق بينها وبين صيغة القرض الربوي في بنك تقليدي. من خلال المحاور الآتية:

- مفهوم السلم والقرض وأنواعهما
- مجالات التمويل ومزايا كل منهما
- الجانب التطبيقي: نتائج تطبيقية مقارنة على بنك البركة والبنك الخارجي الجزائري خلال فترة زمنية عملية مدتها خمس سنوات (05 سنوات)

## مقدمة

تعد مشكلة التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في الجزائر، حيث لا تكفي مواردها الذاتية للوفاء بمتطلبات الإنشاء والتأسيس أو عمليات التشغيل الجاري والإحلال والتجديد. وتعتبر المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك التجارية والصناديق المتخصصة هي المسار الطبيعي للحصول على التمويلات اللازمة. علما أن البنوك العمومية التي تسيطر على النسبة الكبرى من السوق المصري في الجزائر تعيش هي الأخرى وضعية مالية صعبة نتيجة تسيير الديون العمومية التي منحت إلى قطاع اقتصادي عمومي مختل هيكلها في غالبيته.

ولإشارة فإن أغلبية المؤسسات الصغيرة لا يتيسر لها توفير احتياجاتها من البنوك بسبب<sup>1</sup>:

- عدم امتلاكها على الضمانات الكافية خاصة الضمان العيني الذي تقدمه مقابل القرض
- تخوف أصحاب المؤسسات وقصور الوعي المصرفي لديهم مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك لعدم معرفتهم بأنظمتها حيث يضطر الكثير منهم إلى الاقتراض من المضاربين والوسطاء الماليين مع ما يحمله ذلك من ارتفاع في سعر الفائدة وبالتالي زيادة أعباء التمويل.
- اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الكبيرة دون الالتفات إلى المؤسسات الصغيرة
- إهمال معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة تخصيص جزء من الأرباح كاحتياطي تلجأ إليه لتوسيع وضمان استمرار المشروع

وتكتنف عملية التمويل العديد من الصعوبات التي تؤثر على الطرفين البنوك من جهة والمقترضين أصحاب المؤسسات الصغيرة من جهة أخرى، حيث لا يبالي كل من الطرفين التعامل بحماس مع الطرف الآخر، وقد انعكس هذا الوضع على انخفاض نصيب المؤسسات الصغيرة من إجمالي التمويل، وهو ما يتسبب في بعض الأحيان في شطب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة من القائمة سنويا.

### أهمية الصيغ التمويلية الإسلامية:

و أمام الصعوبات التي ذكرتها سابقا تجد البنوك التقليدية نفسها عاجزة عن تقديم خدمات مالية نوعية وسريعة. أضحى البديل التمويلي وفق الصيغ الإسلامية يفرض نفسه كبديل أنسب وأجدر يتلاءم مع طبيعة وإمكانيات المؤسسات الصغيرة، انطلاقا من كونه نظاما مستقرا ومرنا يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون والحرية الاقتصادية، حيث يخضع إلى قيم وقواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل وبالتالي لا يربح فيها طرف على حساب طرف، لا سيما وأن البنوك الإسلامية تتخذ هدف المساهمة في التنمية

<sup>1</sup> ( فتحى السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب مصر، الإسكندرية، 2005. ص 84

الاقتصادية والاجتماعية في أولوية أهدافها. فعلى سبيل المثال التمويل على أساس مشاركة البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصيغ الإسلامية في المخاطر والأرباح من شأنه أن يعطي نوعا من الاستقرار لصاحب المؤسسة الصغيرة, حيث يعفيه من أعباء نسبة الفوائد وتراكم الديون التي عادة ما تتسبب في العجز عند الإقراض من البنوك التقليدية. ويرتكز المبدأ الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي على التدخل المباشر للبنك في الصفقات الممولة من قبله. حيث تبرر العمولة التي يتقاضاها إما بمشاركته, بصفته مالك مشترك في نتائج المشروع الممول (الربح والخسارة) في حالة التمويل بصيغة المضاربة وصيغة المشاركة, وإما بالخدمة المؤداة في عملية تجارية في حالة تمويل بصيغ التمويل بالمراجحة, والسلم, والاستصناع... الخ.

ومن البديهي فإن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق الربح مثل البنوك التقليدية الأخرى, إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في آليات جمع الأموال وتوظيفها وتوظيفها وفق الضوابط الشرعية مطبقا مبدأ صفرية معدل الفائدة, وبالتالي ينصب نشاط البنك على الاستثمار الحقيقي بدلا من تمركه في الإقراض. ومن صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة, وتعزيز قدراته التنافسية صيغة السلم:

#### صيغة السلم:

السلم<sup>1</sup> " هو شراء الآجل بالعاجل, أي تعجيل الثمن وتأخير تسليم المبيع إلى وقت لاحق متفق عليه, مع تعيين محل التسليم, فهو يفترض وجود مبلغ من المال مقدم حالا في شكل تمويل مقابل بضاعة تسلم في المستقبل. أو بعبارة أخرى هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشتري في المستقبل<sup>2</sup>, مقابل مبلغ محدد مقدما ويدفع بالكامل في الحال.

فتعقد السلم تدعوا إليه الحاجات لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية, فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل لرأسمال, والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتج سيستفيد من رخص ثمنها مقدم يكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته.

و يمكن تطبيقه في تمويل المؤسسات الصغيرة والحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية ورأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتها وإعادة تسويقها.

<sup>1</sup> ( السعيد دراجي, تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة حالة بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة, والبنك الخارجي

الجزائري وكالة الخروب, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2006. ص 14, 21

<sup>2</sup> ( عائشة الشوقاي المالقوي, البنوك الإسلامية التجارية بين الفقه والقانون والتطبيق, المركز الثقافي العربي, ط الأولى, بيروت, لبنان

وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد, وبالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.

### التطبيقات المعاصرة للسلم :

إن عقد السلم هو تشريع قائم بذاته يلبي الاحتياجات العاجلة للسيولة كما يعطي المسلم إليه (البائع ) مرونة في استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند اجله للمسلم. وبالتالي فإن السلم هو من العقود الاستثمارية و الصيغ التمويلية يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم.

والأصل في السلم وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة والتي لاتقل عن سنة, أي أنه يجري في الثمار لكونها واردة في الأحاديث النبوية الشريفة لكن الفقهاء توسعوا في مجال تطبيقه, وطبقوه أيضا ما كان يحدث في أزمانهم وعصورهم. وهذا ما يعني أنه وإن كان السلم يستخدم غالبا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها فقط إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة والتجارة. وهذا ما يمكن أن تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في مجال صيغة التمويل القصيرة الأجل لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد, وبالتالي يكون ممكنا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب.

كما يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين والمنتجين عن طريق مدهم بمستلزمات الإنتاج في شكل معدات وآلات أو مواد أولية رأس مال مقابل الحصول على بعض منتجاتها وإعادة تسويقها<sup>(1)</sup>.

وللإشارة فإن عقد السلم في الصناعات يصنف بين السلم والاستصناع. إلا أن المذاهب الثلاثة ماعدا الحنفية يعتبرونه سلما وأن الاستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها, بل يدخل ضمن السلم وهو ما يسمى بالسلم في الصناعات. ويعرفون الاستصناع بأنه " أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم " ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم. هذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع, أما إن كان منه العمل فقط ومواد الخام من طالب الصناعة فهو إجارة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> ( عبد المالك عبد العلي كاموي , السلم في الشريعة والتطبيق المصري , مجلة البحوث الفقهية المعاصرة, العدد 41 , أبريل 1999, ص

<sup>2</sup> ( محمد عبد الخليم عمر, الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبائع السلم, ط3, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك

## السلم الموازي:

هو " عقد سلم يعتمد فيه البائع (المسلم إليه ) في تنفيذ التزاماته على ما يستحقه وينتظره من مبيع مشتريا (مسلمًا) في عقد سلم سابق ,دون أن يعلق عقد السلم الثاني على عقد السلم الأول " (1).

ويمكن أن نوضح ذلك أكثر كمايلي: إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر السلم الموازي. مثل أن تشتري مؤسسة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة (رب السلم في العقد الأول ) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع النسيج ,لتبيع لهم عن طريق عقد سلم قطنا بذات المواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

وبعبارة أخرى يجوز للمسلم إليه أن يعقد عقد سلم موازيا مستقلا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في عقد السلم الأول, وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني والعكس كذلك يجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول, وفي هذه الحالة يكون المشتري في عقد السلم الأول بائعا في عقد السلم الثاني (2).

## التمويل بالقرض:

وبالمقابل نجد أن معظم المؤسسات الصغيرة تعتمد على التمويل بالاقتراض من البنوك التقليدية التي يمثل فيها النشاط الرئيس لأي بنك والاستخدام الأساسي لأصول معظم البنوك, فهي تولد أكبر قدر من الدخل قبل المصروفات والضرائب وهي تحمل كذلك أكبر قدر من المخاطر وعليه فإن السياسة الائتمانية تقوم على لإقراض. مما يبرز أهمية القرض الذي يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر, وبالتالي فهو وساطة التبادل ووساطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع والاستثمار.

## تعريف القرض:

توجد تعريفات متعددة للقرض :

<sup>1</sup> ( www. Islam-online.net/arabic )

<sup>2</sup> ( المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, السودان

فحسب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض فإن " القرض هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت , وعلى سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين أو ماديين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلزمون بالإمضاء والتوقيع " (1).

في حين جاء في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 68 أنه " تشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت شخص آخر, أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضامن الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

كما تعتبر بمثابة عمليات قرض ,عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ,لا سيما عمليات القرض الإيجار " (2).

ويعرفه شاكرك القزويني (3) أنه " مبادلة حاضر بوعده ولاء مقبل " ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد .

كما يعرف القرض "أنه ثقة يمنحها البنك إلى عميله أي يضع تحت تصرف شخص مادي أو معنوي مبلغا من المال مع وجوب تسديده بفائدة " (4).

إذن نستنتج من التعاريف السابقة أن كلمة قرض تعني منح الثقة وإعطاء حرية استعمال أصل ما حقيقي أو قدرة شرائية مقابل وعد بإرجاع هذا الأصل خلال أجل محدد مع فوائد.

### أنواع القروض:

تصنف القروض إلى العديد من التصنيفات التي تختلف باختلاف المعيار المعتمد لكل صنف منها كمعيار ضمان القروض, ومعيار الغرض من القرض, ومعيار طريقة التسديد و معيار أجل القرض, ومعيار النشاط الممول وتقسّم هنا القروض إلى قروض لتمويل نشاطات الاستغلال وقروض لتمويل نشاطات استثمارية .

ونظرا لأن محور بحثنا هو تمويل المشاريع الصغيرة فإنني سأتناول القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

<sup>1</sup> ( قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض , الجريدة الرسمية رقم 34, سنة 1986

<sup>2</sup> ( الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض , الجريدة الرسمية رقم 52

<sup>3</sup> ( شاكرك القزويني ,محاضرات في اقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 2000 , ص 90

<sup>4</sup> ( lexique bancaire U BS,principaux termes bancaires et financiers,édition novembre

1998 , suisse , p 39

## القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

وهي قروض توجه إلى العمليات التي يقوم بها العملاء في فترات قصيرة, وبالتالي فهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وتناسب وطبيعة مثل هذه النشاطات التي تتم خلال دورة الاستغلال. وعادة ما يتم التسديد في نهاية العملية المراد تمويلها. وتقسم في الغالب إلى قروض عامة وقروض خاصة (1).

### 1- القروض العامة:

ويقصد بالقروض العامة تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتمثل في:

#### 1-1 تسهيلات على الصندوق : facilites de caisses

هي تلك التراخيص أو التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك لعملائه لسحب لعدة أيام مبلغ مالي لتخفيف صعوبات السيولة و إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم إلى حين تتم فيه عملية التحصيل لصالح العميل حيث يقتطع مبلغ القرض (2). وعموما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض لمعالجة الاختلال المؤقت الناجم عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات, وتكون في فترات معينة كنهاية الشهر أين تكثر مصاريف العملاء الذين يكونون في حاجة إلى دعم خزيرتهم لدفع رواتب العمال وتسديد الفواتير. بحيث تكون في حدود معينة ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر (3).

#### 1-2 السحب على المكشوف: le découvert

هو سحب العميل بمبالغ مالية تزيد عن حسابه الجاري الموجود لدى البنك على أن يفرض البنك فائدة تتناسب مع فترة سحب المبالغ المدينة. ويسمح السحب على المكشوف بمواجهة نقص في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل (4). ويمتد من خمسة عشر يوما (15) إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

#### 1-3 قرض الموسم: le crédit de compagne

<sup>1</sup> ( - الطاهر لطرش, تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, 2004, ص 58

<sup>2</sup> ( UBS مرجع سابق, ص 60

<sup>3</sup> ( الطاهر لطرش , مرجع سابق, ص 58

<sup>4</sup> ( الطاهر لطرش مرجع سابق , ص 59

وهي قروض بنكية تقدم للعميل لمواجهة عجز في خزينة نتيجة نشاطات موسمية , ومن أمثلتها العمليات الخاصة بنشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية , وإنتاج المحاصيل الزراعية<sup>(1)</sup> .

#### 1-4 قروض الربط: crédit de relais

يقوم هذا النوع من القروض لتمويل عملية مالية يكون تحققها في الغالب شبه مؤكد, ولكنها تأخرت فقط لأسباب معينة, وعلى البنك التأكد من أن تحقق العملية محل التمويل شبه مؤكد<sup>(2)</sup> .

#### 2- القروض الخاصة:

توجه القروض الخاصة لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة ومنها:

#### 1-2 تسيقات على البضائع : avances sur marchandises

التسيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى العملاء لتمويل مخزون معين من البضائع , والحصول في المقابل على ضمان يتمثل في تلك البضائع<sup>(3)</sup> . ويتأكد البنك من أجل الاطمئنان من وجود البضاعة وسلامتها. كما يتعين على البنك وضع هامش ما بين مبلغ القرض وقيمة الضمان (البضاعة) للتقليل أكثر من الأخطار.

#### 2-2 تسيقات على الصفقات العمومية : avances sur marche public

يقصد بالصفقات العمومية تلك العقود المبرمة بين الإدارة العمومية بصفة عامة ( وزارات -ولايات - بلديات....) والمقاولين والموردين لشراء أو انجاز أشغال . وتنظم هذه الصفقات وتحدد طرق تنفيذها في الجزائر بواسطة قانون الصفقات العمومية<sup>(4)</sup> . ويستفيد المقاولون والموردون بنوعين من التسيقات على الصفقات العمومية في شكل كفالات يمنحها البنك للمقاولين أو في شكل قروض فعلية .

#### 2-3 الخصم التجاري : l'escompte commercial

هو قيام البنك بدفع مبلغ ورقة تجارية لحاملها قبل حلول أجلها مقابل خصم جزء من قيمتها , وبعد ذلك يقوم البنك بتحصيل قيمتها المالية من المدين في الأجل المحدد لاستحقاقها<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> ( الطاهر لطرش , مرجع سابق , ص 60

<sup>2</sup> ( AMMOUR BEN HALIMA , LEXIQUE DE BANQUE , édition dahlab,Alger ,2000, P 19

<sup>3</sup> ( الطاهر لطرش , مرجع سابق , ص 63

<sup>4</sup> ( الطاهر لطرش , مرجع سابق , ص 64

<sup>5</sup> ( شاكور القزويني , مرجع سابق , ص 95

وللوقوف على أهمية تقنية السلم كبديل للقرض قمنا بدراسة شملت بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري لتمويل عمليات الاستغلال بالسلم والقرض في فترة زمنية واحد تمتد على خمس سنوات 2001-2005 حيث وجدنا:

### أولاً: الخدمات التمويلية لبنك البركة وكالة قسنطينة في الفترة 2001-2005 :

يقوم بنك البركة وكالة قسنطينة بتمويل بصيغة السلم عمليات الاستغلال وهي عبارة عن عمليات تتعلق بمؤسسات صغيرة .

بحيث بلغ حجم التمويلات المستخدمة التي قدمتها الوكالة خلال فترة خمس سنوات 2001-2005 ما يقارب 3079 مليون د ج موزعة على عدة مؤسسات مختلفة من عدة قطاعات متنوعة هي قطاع البناء, والصيدلة, والتجهيز, والصناعة الغذائية, والطباعة والنشر. ونشير هنا أن كل هذه المشاريع الممولة عن طريق السلم هي مشاريع استغلال مخصصة لتمويل عمليات شراء سلع ومواد ومعدات أو تسديد عمليات استيراد... الخ كما هو مبين في الجدول الآتي.

جدول رقم (1): حجم التمويلات المستخدمة بالسلم حسب مختلف الأنشطة الاقتصادية الوحدة : مليون

دج

النسبة %	المجموع	2005	2004	2003	2002	2001	الأنشطة/السنة
23.2	715	277	97	163	77	101	البناء
13.9	429	226	181	10	12		التجهيز
28.2	871	521	132	91	88	39	الصيدلة
33.3	1028	343	33	490	162		صناعة غذائية
1.1	36	20	8	7	1		الطباعة والنشر
	3079	1387	451	761	340	140	المجموع

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة

ويمكن أن نستنتج من الجدول رقم (1) أن بنك البركة قد أخذ بعين الاعتبار المنطقة التي ينشط بها، وعمل على توفير التغطية المالية لكل القطاعات الاقتصادية المتواجدة بموقعه الجغرافي بما يلي كل طلبات عملائه التمويلية وميولاتهم الاستثمارية المتنوعة. ويكون نشاط الصناعة الغذائية قد حاز على أكبر نسبة من الاستخدامات التمويلية من مجموع الاستخدامات في فترة خمس سنوات بنسبة 33.3%، يليه نشاط الصيدلة بنسبة 28.2% ثم نشاط البناء بنسبة 23.2%.

وخصصت الاستخدامات المالية بصيغة السلم في نشاط الصناعة الغذائية لإنتاج مشتقات الحبوب، وإنتاج زيوت المائدة، في حين خصصت التمويلات في قطاع الصيدلة لإنتاج المواد الصيدلانية، واستيرادها بالإضافة إلى تجارة الجملة فيها. أما بالنسبة لنشاط البناء فقد خصصت التمويلات المستخدمة لبيع واستيراد الخشب، والاسمنت، وتحويل الزجاج. وكذا استيراد الحديد وتوزيعه.

ونشير من جهة أخرى أن عملية تسديد التمويلات الممنوحة يتم التفاوض عليها مع العملاء وفق أجال محددة تحدد في العقد وعادة ما تكون خلال أربعة أشهر كحد أدنى في عمليات الاستغلال وسنوضحه في الجدول الآتي:

جدول رقم (2): يبين حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة الوحدة : مليون دج

التمويل بالسلم	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
----------------	------	------	------	------	------	---------

3079	1387	451	761	340	140	التمويلات المستخدمة
1813	1043	166	371	132	101	التمويلات المسترجعة
1266	344	285	390	208	39	الأرصدة المتبقية
58.8	75.1	36.8	48.7	38.8	72.1	نسبة الاسترداد %

المصدر : وكالة قسنطينة بنك البركة

من الجدول رقم(5) نلاحظ أن تسديد الأموال أو استرداد الأموال الممنوحة والتي حل أجل وفائها في شكل صيغة سلم بلغت في خمس سنوات نسبة 58.8 % من مجموع الأموال المستخدمة. وكانت أعلى نسبة التسديد بلغت 75.1 % في سنة 2005 ثم 72.1 % في سنة 2001 .

#### 4 - شروط وإجراءات تمويل المؤسسات الصغيرة في بنك البركة وكالة قسنطينة:

تقوم وكالة قسنطينة بنك البركة بتمويل المؤسسات الصغيرة من خلال تمويل عمليات الاستغلال. ويعرف تمويل عمليات الاستغلال بالتمويلات القصيرة الأجل (من ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين ) .

وتخضع تمويل المؤسسات في بنك البركة إلى المبادئ العامة التي يتبناها البنك في سياسته التمويلية بصفة عامة وهي :

- يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية .وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر,حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية

#### 1-4: تمويل مشاريع الاستغلال بالسلم:

يتم تمويل مشاريع الاستغلال في بنك البركة وكالة قسنطينة التي تتخذ شكل تمويلات قصيرة الأجل عن طريق صيغة السلم لتلبية الاحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة وهو ما يعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول المتداولة كتمويل المخزون وتمويل رأس المال العامل أي التمويلات التي تستعمل لشراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة....الخ.

## شروط تمويل مشاريع الاستغلال بالسلم:

- تسعى الوكالة من أجل تقديم أموالها لتمويل مشاريع الاستغلال في حدود قصوى إلى 80 % من قيمة مشروع الاستغلال المراد تمويله تحقيق جملة من الشروط نلخصها كما يلي :
- أن يكون صاحب المشروع أو العميل لديه حساب جاري بالبنك
- أن يكون العميل ملم بكل المعطيات حول مشروعه ولديه معرفة عملية للنشاط المراد تمويله
- أن يتوفر على وضعية مالية متوازنة
- يتوفر على محل تجاري أو صناعي بصفة ملكية أو إيجار
- أن تكون وضعية العميل الضريبية مسواة
- ثم بعد ذلك يقدم ملف التمويل كاملا يتضمن :
- طلب تمويل موقع من قبل طالب التمويل يحدد فيه هدف المشروع والمبلغ المطلوب ومدة التمويل والضمانات ونوعية السلعة والسعر
- السجل التجاري
- القانون الأساسي لإنشاء للمؤسسة
- شهادة تسديد الضرائب
- الحصيلة الحقيقية للميزانية وجدول حسابات النتائج لثلاث السنوات الأخيرة (الوثائق المقدمة للمصلحة الجبائية )
- تبيان حالة المخزون
- وضعية الديون
- مخطط السيولة لـ 12 شهرا
- حصيلة التقديرات الميزانية وحصيلة حسابات النتائج لسنة واحدة
- حالة العقارات وممتلكات المؤسسة

## إجراءات تمويل مشاريع الاستغلال بالسلم :

- وتخضع إجراءات التمويل إلى عدة مراحل, أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل لطالبيها ويمكن أن نختصرها كما يلي:
- مرحلة تكوين الملف:
- مرحلة معالجة ودراسة الملف :
- مرحلة البت واتخاذ القرار

- مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل

- مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات أو العقد والتعامل مع الديون المتعثرة.

ثانيا: الخدمات التمويلية للبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب في الفترة 2001-

2005

تقوم وكالة الخروب لبنك الخارجي الجزائري بتمويل عمليات الاستغلال باستعمال عدة أنواع من القروض المختلفة منها قروض الاستغلال التي تقدمها الوكالة لعملائها وتتم في شكل خطوط قرض منها:

- السحب على المكشوف

- تسهيلات الصندوق

- الخصم التجاري

- تسبيقات على البضاعة (المخزون )

- تسبيقات على الفواتير

- القروض بتوقيع :

\* الضمان الاحتياطي

\* الكفالة قصير ومتوسط وطويل الأجل

- القرض العقاري الطويل الأجل

- القرض الاستهلاكي: قصير الأجل

- القرض الأسري متوسط الأجل

وباعتبار أن تمويلات بنك البركة بالسلم خصصت لتمويل عمليات استغلال, فإننا سنركز هنا على عمليات الاستغلال في البنك الخارجي حتى يتسنى لنا فيما بعد المقارنة. وعليه فإن العمليات الخاصة بالاستغلال تمول النشاطات المبينة في الجدول الآتي:

جدول رقم ( ) : يبين تمويل عمليات الاستغلال وأنواع القروض المقدمة للفترة 2001-2005 الوحدة : مليون دج

القطاع	النشاط الممول	المبلغ	النسبة %	نوع القرض
الصناعة الغذائية	- أنجاز مطاحن وتوسيعها قدراتها الإنتاجية - تحويل الرخام	2776	91.2	- خصم أوراق مالية وشيكات - تسبقان على المخزون (البضائع) - الضمان الاحتياطي - قرض بتوقيع (كمبيالات)
السياحة	- أنجاز فنادق وتوسيعها	99.2	3.2	خصم أوراق مالية وشيكات
النقل	- نقل البضائع	80	2.6	تسبقات على الفواتير
الخدمات	- تصليح وتركيب الدراجات - استيراد وبيع قطع غيار	88	2.8	- تسبقات على المخزون ( البضائع ) - خصم أوراق تجارية وشيكات - اعتماد مستندي - قرض بتوقيع
المجموع		3043.2		

#### المصدر: وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري

نستخلص من الجدول رقم (8) أنواع وحجم القروض التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري لتمويل عمليات الاستغلال والتي خصصت لتمويل أنجاز وتوسيع بعض المشاريع, ودفع فواتير وتمويل عمليات استيراد لبعض الأنشطة الاقتصادية وللقطاعات المختلفة.

و بالمقابل نجد أن وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري إذا اعتمدنا معيار الأجل في تقسيم القروض قد قدمت خلال الخمس سنوات 2001-2005 لتمويل عمليات الاستغلال قروض قصيرة الأجل التي لا تتعدى الثمانية عشر أشهر المتمثلة في:

- خصم الأوراق المالية والشيكات
- تسبقات على المخزون ( في حالة وحدة تجارية تمويل البضائع, وفي حالة وحدة صناعية تمويل مواد أولية , ونصف مصنعة )
- تسبقات على الفواتير
- قرض بتوقيع ( الضمان الاحتياطي )
- اعتماد مستندي

ويمثل نشاط الصناعة الغذائية النسبة الأكبر في حجم التمويلات المخصصة لعمليات الاستغلال بنسبة 91.2 % , يليه نشاط السياحة بنسبة 3.2 % ثم نشاط الخدمات بنسبة 2.8 % ثم نشاط النقل بنسبة 2.6 %.

ويمكن تفصيل عمليات الاستغلال التي مولتها وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري خلال الخمس سنوات 2001-2005 كما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم (9): يبين التمويلات المستخدمة لأنشطة عمليات الاستغلال حسب السنوات الخمس  
الوحدة : مليون دج

السنة القطاع/	2001		2002		2003		2004		2005		المجموع
	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	النشاط	المبلغ	
الصناعة	أنجاز مطحنة	140.0	تحويل الرخام	16.0	توسيع مطحنة	740	مطحنة	880	توسيع مطحنة	1000.0	2776.0
السياحة			فندق سياحي	96.0					فندق سياحي	3.2	99.2
النقل									نقل بضائع	80.0	80.0
الخدمات	تصليح وتركيب الدراجات	1.6	تصليح وتركيب الدراجات	6.4					استيراد وبيع قطع الغيار	80.0	88.0
المجموع		141.6		118.4		740		880		1163.2	3043.2

المصدر: وكالة الخروب للبنك الخارجي الجزائري

يمكن أن نستخلص من الجدول رقم (9) أن حجم التمويل المخصص لعمليات الاستغلال قد عرف تطورا بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب منذ سنة 2003 إلى غاية 2005, حيث انتقل من 740 مليون دج إلى 1163.2 مليون دج, أي بزيادة 423.2 مليون دج ما يعادل نسبة 36% .  
ومن جهة أخرى استحوذ قطاع الصناعة على أكبر حجم من التمويل بقيمة 2776 مليون دج أي ما يعادل 91.2% من مجموع التمويل المخصص لعمليات الاستغلال.

جدول رقم ( 10 ): يبين حجم التمويلات الممنوحة وحجم التمويلات المسترجعة الوحدة : مليون دج

التمويل بالقروض	2001	2002	2003	2004	2005	المجموع
التمويلات المستخدمة	141.6	118.4	740	880	1163.2	3043.2
التمويلات المسددة	106.2	22.2	555	666	209.7	1559.1
الأرصدة المتبقية	35.4	96.2	185	214	953.5	1484.1
نسبة الاسترجاع %	75	18.7	75	75.6	18	51.2

المصدر: وكالة الخروب البنك الخارجي الجزائري

من الجدول رقم ( 10 ) نلاحظ أن تسديد الأموال أو استرجاع الأموال الممنوحة التي حل أجل استحقاقها في شكل قروض لتمويل عمليات الاستغلال, بلغت في خمس سنوات نسبة 51.2 % من مجموع الأموال المستخدمة. وكانت أعلى نسبة الاسترجاع بلغت 75.6 % في سنة 2004 ثم 75% في سنتي 2001 و 2003 .

وبخصوص الأرصدة التمويلية أي تلك الأموال المستعملة ولم تسترد بسبب عدم حلول أجل استحقاقها نجدتها تختلف من سنة إلى أخرى مقارنة بالأرصدة التمويلية الأخرى كما هو مبين في الجدول المذكور أعلاه.

وبخصوص تسديد القروض الممنوحة من قبل وكالة الخروب فإننا نسجل حالتين في الفترة المدروسة 2001-2005:

#### حالة القروض الموجهة لتمويل الاستغلال:

إن البنك الخارجي الجزائري يمنح خطوط قروض لعمليات الاستغلال يستعملها العميل خلال الفترة المتفق عليها على عدة مرات شريطة أن تسدد المبالغ المقترضة في الآجال المتفق عليها, بحيث كلما سدد العميل مبلغا, له الحق في الاستفادة من نفس المبلغ أو أكثر شريطة أن لا يتجاوز سقف خط القرض الممنوح له طبعاً بعد تقديم أسباب الاحتياجات, وبالتالي فإن عمليات التسديد تتم آليا من حساب العميل . فوكالة الخروب استرجعت كل أموالها التي اقترضتها في الفترة 2001-2005 بنسبة 100%, بدون أي صعوبة بناء على عقد الاتفاق المبرم بين البنك والعملاء, بحيث احترم العملاء

آجال الوفاء باستحقاقاتهم. مما أعفى وكالة الخروب من اتخاذ الإجراءات للتصرف في الضمانات التي قدمها العملاء والمتمثلة بخصوص عمليات الاستغلال المدروسة سابقا في :

#### - الرهن العقاري:

ويتمثل في أراضي المشاريع , وعقاراته بالإضافة إلى محلات تجارية قدمها بعض العملاء كضمان , وسكنات خاصة ( فيلات ) .

#### - الرهن الحيازي :

وتمثل في المعدات والعتاد نفسها التي مولها البنك.

#### 4- شروط وإجراءات تمويل المؤسسات في البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب :

تقوم وكالة الخروب بتمويل المؤسسات من خلال تمويل مشاريع الاستغلال ويعرف تمويل مشاريع الاستغلال بالتمويلات القصيرة الأجل (من ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين

.)

وتخضع تمويل المؤسسات في وكالة الخروب إلى المبادئ العامة التي يتبناها البنك في سياسته التمويلية بصفة عامة وهي :

- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه

- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية. وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها

- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية

- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر, حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية

#### 4-1: تمويل مشاريع الاستغلال:

يتم تمويل مشاريع الاستغلال في وكالة الخروب التي تتخذ شكل تمويلات قصيرة الأجل عن طريق أنواع مختلفة من القروض لتلبية الاحتياجات القصيرة المدى للمؤسسة وهو ما يعرف من الناحية المحاسبية بتمويل الأصول المتداولة كتمويل المخزون وتمويل رأس المال العامل أي التمويلات التي تستعمل لشراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة.... الخ.

#### 4-1-1: شروط تمويل مشاريع الاستغلال

تسعى الوكالة من أجل تقديم أموالها لتمويل مشاريع الاستغلال في حدود قصوى إلى 80 % من قيمة مشروع الاستغلال المراد تمويله تحقيق جملة من الشروط هي نفسها التي يطلبها بنك البركة بحيث يتضمن الملف المطلوب نفس الوثائق التي سبق وأن ذكرناها في صيغة السلم.

## إجراءات تمويل مشاريع الاستغلال :

تخضع الإجراءات التي تعتمدها الوكالة لتمويل مشاريع الاستغلال أو بعبارة أخرى الخطوات التي يتبناها البنك في منح التمويل لطالبيها إلى نفس المراحل التي تتبها بنك البركة ويمكن أن نختصرها كما يلي :

- مرحلة تكوين الملف:
- مرحلة معالجة ودراسة الملف :
- مرحلة البت واتخاذ القرار:
- مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل:
- مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات أو العقد والتعامل مع الديون المتعثرة.

## ومن خلال المقارنة:

إن المقارنة بين الجانب العملي لبنك البركة وكالة قسنطينة والجانب العملي للبنك الخارجي وكالة الخروب تتم في نفس الفترة الزمنية المقدرة بخمس سنوات تمتد من سنة 2001 إلى سنة 2005, مما أن المقارنة تتم في نفس المناخ الاقتصادي المشترك, ونفس المعطيات والظروف السياسية والاجتماعية.

## التمايز في الخدمات التمويلية المقدمة :

من خلال تفحص الخدمات التمويلية من قبل بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري

وكالة الخروب خلال فترة خمس سنوات نسجل مجموعة من الملاحظات نلخصها كما يلي :

- إن إجمالي حجم التمويل المقدم خلال الخمس سنوات 2001-2005 من قبل وكالة قسنطينة بنك البركة فيما يتعلق بتمويل عمليات الاستغلال لايفوق حجم التمويل المقدم من البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب, إلا بشكل طفيف يقدر بـ 35.8 مليون دج, أي ما يعادل نسبة 1.1 % , بحيث يقدر حجم تمويل عمليات الاستغلال 3079 مليون دج ببنك البركة وكالة قسنطينة, مقابل 3043.2 مليون دج بالبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب.

كما نسجل أن نشاط الصناعة الغذائية يمثل النسبة الكبرى من حجم التمويلات المقدمة لعمليات الاستغلال حيث يمثل 33.3% من مجموع التمويلات في بنك البركة وكالة قسنطينة , ويمثل نسبة 91.2 % من مجموع التمويلات بالبنك الخارجي الجزائري .

وبالمقابل فإن تقارب حجم التمويلات المقدمة لعمليات الاستغلال في كلا الوكالتين, بالرغم من حداثة بنك البركة وكالة قسنطينة بالمقارنة مع البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب - كما أشرنا إليه سابقا-

راجع إلى الإرادة القوية على المستوى المركزي لبنك البركة لحث فروعها على تعبئة أكبر قدر من التمويلات النظيفة, وقد سخرت في هذا الإطار عدة حوافز تقدمها الوكالة لموظفيها لتنشيطهم منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي .

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم (11): مقارنة بين حجم التمويلات المخصصة لعمليات الاستغلال في كل من البنكين الوحدة : مليون دج

السنة	حجم التمويل المقدم من البركة	حجم التمويل المقدم من البنك الخارجي
2001	140	141.6
2002	340	118.4
2003	761	740
2004	451	880
2005	1387	1163.2
المجموع	3079	3043.2

المصدر: إعداد الطالب

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) أن كلا من البنكين سجلا تطورا في حجم التمويل, حيث أن البنك الخارجي وكالة الخروب عرف تطورا ابتداء من سنة 2003 إلى غاية 2005 بعد ما عرف تناقصا في سنة 2002 عن سنة 2001. في حين سجل بنك البركة وكالة قسنطينة تراجعا سنة 2004 بعدما كان تطور حجم التمويل منتظما. وبالتالي فإننا نسجل هنا أن تطور الخدمات التمويلية المقدمة في كلا البنكين متذبذب ومتقارب إلى حد ما من حيث الحجم.

التمايز في شروط تمويل العمليات:

- إن تمويل المؤسسات (عمليات الاستغلال وعمليات الاستثمار) في كلا البنكين يخضعان إلى نفس المبادئ العامة التي يتبناها في سياستهما التمويلية بصفة عامة وهي :
- أن يكون تدخل البنك في إطار أو مطابق للأعراف المصرفية التي تهدف إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنها
- تأكد البنك من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية .وعليه يجب الاحتراز من المخاطر خاصة المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها
- إخضاع تقديم التمويلات للشروط المحددة من السلطات النقدية
- إخضاع كل طلبات تمويل العملاء إلى دراسة المخاطر, حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية.

إلا أن بنك البركة يحرص أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخص العمليات المشروعة.

### أما بخصوص شروط تمويل مشاريع الاستغلال:

- فإن هنا تشابه كبير في الملف الذي يطلبه كلا من البنكين بحيث يحتوي على نفس الوثائق بالإضافة إلى:
- أن يكون صاحب المشروع أو العميل لديه حساب جاري بالبنك
  - أن يكون العميل ملم بكل المعطيات حول مشروعه ولديه معرفة عملية للنشاط المراد تمويله
  - أن يتوفر على وضعية مالية متوازنة
  - يتوفر على محل تجاري أو صناعي بصفة ملكية أو إيجار
  - أن تكون وضعية العميل الضريبية مسواة .

### التمايز في إجراءات التمويل :

ويمكن تلخيص الإجراءات الخاصة بالتمويل في كلا البنكين كمايلي في الجدول الآتي :

جدول رقم ( 12 ): مقارنة بين إجراءات التمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب

عنصر المقارنة	بنك البركة وكالة قسنطينة	البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب
مرحلة تكوين الملف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل</li> <li>لشراء سلعة محددة تتضمن النوعية والكمية والسعر المتعلق بالسلعة المطلوبة</li> <li>- يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية ومعرفته والنشاط الاقتصادي المراد تمويله</li> <li>- يطلب منه تكوين ملف كامل</li> <li>- البنك يجري طلبية لحساب عميله بكمية السلعة المطلوبة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل</li> <li>- يخضع العميل إلى بعض الاستفسارات الأولية لمعرفة مدى مهنية العميل وقدرته التمويلية ومعرفته والنشاط الاقتصادي المراد تمويله, وقدرته العميل</li> <li>على التقييد بشروط العقد</li> <li>- يطلب منه تكوين ملف كامل</li> </ul>

<p>- يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف</p> <p>- الدراسة التقنية المالية لمؤشرات ( الهيكل, السيولة, النشاط, المرودية )</p> <p>- يؤشر عليه بالرأي التقني أي إعطاء رأي مسبب واضح خالي من الغموض,</p> <p>- يرفع الملف إلى لجنة الوكالة للنظر فيه.</p> <p>- نفس الشيء يقوم المكلف بالدراسة بدراسة المشروع بالاستعانة بالوثائق المطلوبة في الملف</p> <p>- تتم الدراسة التقنية المالية بناء على التنقيط وفق برمجيات الإعلام الآلي لأربعة مؤشرات (النشاط, المرودية, السيولة, الهيكل )</p> <p>- يؤشر عليه بالرأي التقني يكون واضحا ومبررا</p> <p>- يرفع الملف إلى لجنة الوكالة وتتخذ القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 03 مليون دج</p>	<p>مرحلة معالجة ودراسة الملف</p>
<p>- يرفع الملف إلى المديرية الجهوية للبت في القرار إذا كان سقف التمويل لا يتجاوز 14 مليون دج</p> <p>- يرفع الملف للمديرية العامة لاتخاذ القرار لأكثر من 14 مليون دج</p>	<p>مرحلة البت واتخاذ القرار</p> <p>- قرار اللجنة بالرفض أو القبول</p> <p>- يرفع ملف المشروع إلى المديرية العامة للدراسة واتخاذ القرار النهائي</p> <p>- في حالة القرار إيجابي يتم إعداد ترخيص التمويل</p>
<p>يوقع الطرفان البنك والعميل على اتفاقية القرض, والسندات لأمر للتحصيل الأموال, وتجسيد الضمانات النصوص عليها في القرض ( تأمين الرهن )</p>	<p>مرحلة تجسيد أو تنفيذ قرار التمويل</p> <p>- يوقع الطرفان ( البنك والعميل ) على عقد تمويل بصيغة السلم</p> <p>- يتحمل العميل المسؤولية الكاملة لهذه السلع, وبالتالي يقوم بتأمينها ضد المخاطر</p> <p>- للبنك يطلب باكتتاب تأمين على القرض ( السلم ) لتجنب مخاطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي</p>

	<p>- ينتظر البنك أجل الاستحقاق لاستلام السلع وفق المواصفات المحددة لبيعها</p> <p>- يوقع البنك مع العميل في حالة الاتفاق بالموازاة على عقد توكيل يسمح للعميل ببيع السلعة التي اشتراها إلى شخص آخر حيث يلتزم العميل بتسديد ثمن البيع للبنك</p> <p>- يشترط البنك تحقيق هامش ربح صافي</p>	
<p>- نفس الشيء</p> <p>- يتم التسديد بواسطة السندات لأمر الموقعة من العميل عند حلول الأجل من حساب العميل</p>	<p>تتم المتابعة بواسطة نظام الإعلام الآلي حيث يتم خصم المبالغ مباشرة من حساب العميل عند حلول الأجل</p> <p>- هدف المتابعة:</p> <p>عدم تجاوز سقف التمويل الممنوح</p> <p>- السهر على تجديد وثائق التأمين</p> <p>- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل</p> <p>- منح مهلة للعميل للتسديد وفي حالة رفضه يعتبر ملف متنازع عليه</p>	<p>مرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات</p>
<p>- نفس الشيء قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح</p>	<p>- قبل إحالة الملف على العدالة للتنفيذ على الضمانات تمنح للعميل فرصة</p>	<p>التعامل مع الديون المتعثرة</p>

التسوية الودية	التسوية الودية	
- لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء	- لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء	
للعميل فرصة التسوية الودية		
- لم يسجل أي حالة نزاع مع العملاء		
- رهن عقاري: أراضي المشاريع التجارية, سككيات خاصة (فيلات)	- رهن عقاري: أراضي المشاريع التجارية, سككيات خاصة (فيلات)	<b>الضمانات</b>
- رهن حيازي: العتاد والمعدات الممولة من طرف البنك	- رهن حيازي: العتاد والمعدات الممولة من طرف البنك	
- دفع عمولة على التأمين	- تأمين السلع على جميع الأخطار مع عقد الإنابة لفائدة البنك	

### الخاتمة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن الجانب العملي في كلا الوكالتين متماثل إلى حد ما . حيث تتم عملية التمويل بنفس الشروط تقريبا في كلاهما باستثناء في بنك البركة يضيف شرط مشروعية المشروع المراد تمويله سواء في مدخلاته أو في مخرجاته .

ونفس الشيء بالنسبة للإجراءات المتبعة لمنح التمويل, إذ نجد أن العملية تمر بنفس المراحل ابتداء من مرحلة تكوين مرورا بمرحلة معالجة ودراسة الملف التي تتضمن دراسة شخصية العميل من خلال أخلاقه وسمعته ومركزه المالي ثم دراسة المشروع نفسه المراد تمويله من جميع النواحي المالية والتقنية والمشروعية بالنسبة لبنك البركة, وأخيرا بمرحلة تعبئة ومتابعة تنفيذ وتحصيل التمويلات والتي تتمثل في متابعة مدى تنفيذ المشروع من خلال مجموعة من النقاط - كعدم تجاوز سقف التمويل الممنوح

- السهر على تجديد وثائق التأمين

- السهر على ضمان توقيع الزبون على الوثائق الخاصة بعقود التمويل

- منح مهلة للعميل للتسديد.... الخ.

أما بالنسبة للخدمات التمويلية التي قدمتها الوكالتين في فترة الخمس سنوات 2001- 2005 نجدها لا تختلف بين بنك البركة وكالة قسنطينة و البنك الخارجي وكالة الخروب بحيث تفوق بشكل طفيف جدا بنسبة 1.1 % فقط. ويرجع هذا التقارب رغم حداثة بنك البركة وكالة قسنطينة لوجود إرادة قوية على المستوى المركزي لحث الفروع على تعبئة أكبر قدر من التمويلات. وقد تم تسخير في هذا الإطار عدة حوافز تقدمها الوكالات لموظفيها لتنشيطهم وحثهم على تحقيق الأهداف, منها ربط منحة المردودية بمدى تحقيق النتائج التي حددتها الوكالة في مخططها السنوي .

وعليه فإن السلم يعد بديلا للقرض كونه:

- يمول العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل مثل القرض.

- يخضع إلى نفس الإجراءات وشروط التمويل في البنكين متماثلة إلى حد ما ,سواء على مستوى دراسة ملف طالبي التمويل, أو على مستوى اتخاذ القرار, وتعبئة الأموال, أو على مستوى المتابعة, أو الضمانات. عدا تلك الاختلافات الجوهرية المتعلقة بمشروعية العمليات الممولة, والجوانب الأخلاقية لشخصية العميل التي تؤخذ بعين الاعتبار بدرجة أكبر في البنك الإسلامي عنه في البنك التقليدي

- أن التمويل بالسلم يغطي كل منهما كل الأنشطة الاقتصادية ( الزراعية, والصناعية, والتجارية, والخدماتية ) مثله مثل التمويل بالقرض .

- لا توجد اختلافات جوهرية بين شروط وإجراءات التمويل من حيث دراسة الملفات, واتخاذ القرارات التمويلية , وتعبئة وتنفيذ العقد, ومتابعة التمويل, والضمانات المقدمة, عدا في مستويات اتخاذ قرار التمويل بحيث يتخذ القرار النهائي للتمويل في بنك البركة وكالة قسنطينة على مستوى واحد هو المديرية العامة للبنك في حين يتخذ قرار التمويل على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب على ثلاث مستويات ( الوكالة بالنسبة للسقف الذي لا يتجاوز 3 مليون دج, والمديرية الجهوية لسقف التمويل الذي أكبر من 3 مليون دج ولا يتجاوز 14 مليون دج, والمديرية العامة للتمويل الذي يفوق 14 مليون دج )

## المراجع:

- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد, الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية, مؤسسة شباب مصر, الإسكندرية.2005
- محمد عبد الحليم عمر, الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم, ط3, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية, جدة 2004
- عبد المالك عبد العلي كاموي , السلم في الشريعة والتطبيق المصري , مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ,العدد 41 , أبريل 1999
- <sup>1</sup> عائشة الشرفاوي المالقي, البنوك الإسلامية التجرية بين الفقه والقانون والتطبيق, المركز الثقافي العربي, ط الأولى, بيروت, لبنان 2000
- شاكركرويني,محاضرات في اقتصاد البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 2000
- الطاهر لطرش, تقنيات البنوك , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, دراسة في طرق استخدام التقود من طرف البنوك, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,2004
- السعيد دراجي, تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض دراسة مقارنة حالة بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة, والبنك الخارجي الجزائري وكالة الخروب, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2006
- قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض , الجريدة الرسمية رقم 34, سنة 1986
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض , الجريدة الرسمية رقم 52
- lexicque bancaire U BS,principaux termes bancaires et financiers,édition novembre 1998 ,suisse
- AMMOUR BEN HALIMA , LEXIQUE DE BANQUE , édition dahlab,Alger ,2000

